

سلطات واسعة دون ضابط أو قيد وفي إطلاق يتأباه كون حرية الاجتماع وحرية التعبير من الحريات العامة التي كفلها الدستور ، متطلبه هذه المادة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، والذي عمد المرسوم بقانون إلى الإصراف في وضع القيود عليه ، كما منحت سلطة الإدارة الحق في منع الاجتماع وفضه ، بما مؤداه التضييق على الأفراد في استعمالهم لحياتهم في الاجتماع والتعبير عن الرأي ، كما لم يكتف المرسوم بقانون بتقرير المسؤولية على إساءة استعمال الأفراد لحياتهم ، وإنما فرض العقاب عليهم بمقتضى المادة (١٦) منه بما يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها .

وحيث إن الدستور أفرد باباً خاصاً هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة إكباراً لها وتقديراً لأهميتها وإعلاءً لشأوها ، وأحاطها بسياج من الضمانات كافلاً صونها وحمايتها ، وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق : الأول : المساواة ، والثاني : الحريات المختلفة وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من أحكام ، ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن أنها وضعت في جانب منها قيوداً على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيمياً لها ، بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص ، أو ينال من أصل الحق ، أو يحد من ممارسته ، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقض معه الحق أو ينتقص منه ، كما وضعت هذه النصوص في جانب آخر قيوداً عاماً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، باعتبار ذلك واجباً عليهم ، فجرى نص المادة (٣٠) الواردة بهذا الباب على أن " الحرية الشخصية مكفولة " ، كما نصت المادة (٣٦) على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون " ، ونصت المادة (٤٤) على أن " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

